التلبيس

بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير و
وهذا القدر مشترك بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والق
علل ان الحال اكشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت واشترط
في الجار والاجنبي تصرف المشتري زمانا زرعا وبناء ليتاكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه
الحالة فيمنع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفوض على الحاكم ان يدور مع الحق
كيفما دار ولدفع ما يقال ان الحال للجار اكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبي
ولو جار لقصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك فالحق بالاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسئلة
وهناك اقوال اخر سماع الدعوى في الكل مطلقا اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة
بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم مسئلة في رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا
فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا فادعى شراءه من ابيه واقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به دون منع
من معارضته ثم اقر المقضي له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا اثبت اقراره بذلك
لها يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة باقراره ام لا اجاب نعم يحكم عليه بذلك ويسمع مثل هذه الدعوى
من البنت او من ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير المدعي لا يصح الا اذا كان المدعى
عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل يسمع انتهى وفي البزازية اقر
المقضي له بعد القضاء انه حرام وامره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء اصله برهن ان
هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء انتهى وقد علم مما سبق ان احد الورثة
وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الاخر فدخل في
في منقول البزازي فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره وينفذ عليه
وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن ابي وكذبت في دعوى الشراء او باقراره لغيره بالشراء منه بعد قوله
هو حرام او باستشرائه منه بغير بعد مما يعلم بالاولى وقد اكثر في جامع الفصولين من النوع الاول
على ذلك والله اعلم مسئلة في ميزاب يصب في دار اخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه
حادثا او قديما ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم اجاب لو كان مسيلا عند الحاكم وقت الخصومة ترك
والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن سائلا او قرقا فعليه البينة انه مسيل قديما
او مسيل ابيه او مسيل بايعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلم يعلم قدمه ولا حدوثه ان
لم يحفظا جيرانه واقرانه وراى هذا الوقت كيف كان يحكم فيه بما يسبق الحال عنه كما صرح به غالب علمائنا
والله اعلم مسئلة في رجل ادعى شخصا معلوما في حدود على جماعة ذوي ايدي اشتغابيه فاجابوه
بانا اشتريناه من زيد بكذا او وقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقابضا كذلك
هل اذا اثبت ذلك بالبينة يندفع المدعي ام لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم من زيد وصك
شراء زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفون الى بيان الثمن الذي اشترى به زيد من ابيه ام لا يكلفون

لذلك

لذلك ولا يكلف شهودهم لذلك ايضا اجاب اذا اثبت شراء المدعى عليهم من زيد بعد شرائه من ابيه الدافع
المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرائهم من زيد ولا احضار صك شراء زيد من ابي المدعي
بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صكا بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء
للمدعي ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشراء ممن اشترى من ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم
تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من ابيه كما هو ظاهر لما ينطلق عليه اسم الفقيه والله اعلم مسئلة فيما اذا ادعى
على عمه بتركة جده فقال كان ابوك في عيال ابي ومات قبله بلا تركة هل القول قوله ام لا اجاب القول قوله
بيمينه فيما هو تحت يده لان اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غيره من غرمائه اخذه
فكذلك الجواب والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي
الارث او الزيادة فيه والقول قول من ينكره والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف
الظاهر والثاني يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول
قوله ولو كان المدعى في ايديهما تساويا ولو كان في يد ثالث واقربا انه مال الاب الذي هو جد المدعي فعلى ابن
الاخ البينة لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر
لكونه خارجا او يشك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه
وهذا هو الاصل الذي تبتنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه
كان اليمين في جانبه ومن البينة عليه بعد ان ينظر النظر الصحيح والله اعلم مسئلة في ارض بيت المال
التي يتسلطون السباهي بنظيرها عطاء في الديوان هل ينتصب السباهي فيها خصما للمدعي رقبتها ملكا
او وقفا او لا ينتصب خصما لكون يده عليها ليست يد مالك اجاب لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا او وقفا
لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبيت المال فلا ملك له في رقبتها
ولذا لا يجوز له بيع منه وقفها ولا تصرف فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان
ان يخرجها عنه الى غيره فيده عليها يد امانة فيرجع الى مختصر كتاب الدعوى الشهيرة وهي دائرة في كتب علمائنا
وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين احمد بن الشلبي والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين
بن نجيم في رسائلهم الموضوعة في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا
في مختصر كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله اعلم مسئلة في متولي على وقف
يدعي على رجل السباهي انه يقسم بعض اراضي من اراضي الوقف بغير طريق شرعي ورفع امره الى الحاكم الشرعي
الشريف وطلب من جانب الكشف على ذلك والنظر في حدودها بموجب شرط الواقف المخلد بيده فقال
من جانب نائب الكشف على ذلك بوجه السباهي المتصرف في الارض فذكر السباهي ان الكشف والتحديد
لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الدفتردار ومراده الامتناع من ذلك فهل تصدر الدعوى في
وجهه والكشف والتحديد ام لا اجاب تجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تجرد عن دعوى رقبة
الوقف لانها مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك فالسباهي الذي هو المقاطع للارض بنظير عطائه في الد

يوان

Copyright © King Saud University